

الفروع

باب استقبال القبلة^(١)

يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَلَا يُعِيدُ وَلَوْ نَادِرًا نَحْوُ مَرِيضٍ عَاجِزٍ وَمَرْبُوطٍ (هـ ش). قَالَ الْأَصْحَابُ: كَمَنْعُ الْمُشْرِكِينَ حَالَ الْمُسَافِقَةِ، وَيَتَوَجَّهُ رَوَايَةٌ مِنْ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَجَزَمَ ابْنُ شَهَابٍ بِأَنَّ التَّوَجُّهَ لَا يَسْقُطُ حَالَ سَيْرٍ^(٢) السَّفِينَةِ مَعَ أَنَّهَا حَالَةٌ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِنَّمَا سَقَطَ^(٣) حَالَ الْمُسَافِقَةِ؛ لِمَعْنَى مُتَعَدِّ إِلَى غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ الْخِذْلَانُ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفَّارِ، كَذَا قَالَ.

وَيَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفَلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١٢) (م ش)، وَأَطْلَقَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَدُورُ، وَالْمَرَادُ: غَيْرُ الْمَلَّاحِ؛ لِحَاجَتِهِ (و).

مسألة - ١: قوله: (ويَدُورُ فِي سَفِينَةٍ فِي فَرَضٍ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، كَتَّفَلٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) انتهى:

أحدهما: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَإِنْ انْحَرَفُوا عَنِ الْقِبْلَةِ انْحَرَفُوا إِلَيْهَا فِي الْفَرَضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ كَالْتَّفَلِ فِي الْأَصْحَحِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِيهَا، وَكَلَّمَا دَارَتْ، انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرَضِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّفَلِ. انتهى.

والوجه الثاني: يَجِبُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي «مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ - عِنْدَ ابْنِ تَمِيمٍ - إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ السَّفِينَةِ، وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا: وَالْمَسَافِرُ كَالْمَقِيمِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَقِيلَ: لِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ فِيهَا وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، كَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدُورَ، كُلَّمَا دَارَتْ، إِلَى الْقِبْلَةِ. انتهى. فجعل هذا طريقةً أخرى بعد ما صحَّحَ عَدَمَ الْوَجُوبِ.

الحاشية

(١) بعدها في (ط): «وهو الشرط الخامس».

(٢) في النسخ الخطية: «كسر»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بوجه».

وَيَسْقُطُ فِي التَّنْفُلِ فِي سَفَرٍ مُّبَاحٍ قَصِيرٍ (م). نَصَّ عَلَيْهِ، فِيمَا دُونَ فَرَسَخٍ، كَطَوِيلِ (و) رَاكِبًا، وَعَنهُ: وَحَضَرَ. فَعَلَهُ أَنْسٌ^(١) (و هـ) خَارَجَ الْمَضْرِبَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا: وَفِي الْمَضْرِبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لَكَثْرَةِ الْعَلَطِ فِيهِ، فَرَبِمَا غَلَطَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ: وَمَاشِيًا سَفَرًا (و ش) إِلَّا مَنْ رَكِبَ التَّعَاسِيفَ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ فِي رَاكِبٍ طَهَارَةٌ مَحَلَّهُ نَحْوَ سَرَجٍ وَرَكَابٍ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يُعْتَبَرُ، قَالُوا: لِأَنَّ بَاطِنَ الدَّابَّةِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا اعْتِبَارَ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ حَيْوَانًا طَاهِرًا فَصَلَّى بِهِ، صَحَّحَتْ، بَلِ الْعِلَّةُ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مَعَ إِمكَانِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَالرُّكْنَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ. وَيَلْزَمُ الرَّاكِبَ الْإِحْرَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَعَیْرُهُ: الْمَذْهَبَ، وَعَنهُ: لَا (و هـ م) نَقَلَ صَالِحٌ وَأَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُنِي ذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهَا رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِلَا مَشَقَّةٍ لَزِمَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) لِأَنَّهُ كَسْفِيَّةٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ، فَدَلَّ أَنَّهَا وَفَاقٌ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» رِوَايَةً؛ لِلتَّسَاوِي فِي الرُّخْصِ الْعَامَّةِ، فَدَلَّ أَنَّ السَّفِينَةَ كَذَلِكَ، كَالْعِمَّارِيَّةِ^(٣). وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: نَقْلٌ أَفْسَدَهُ، وَنَذْرٌ، وَسَجْدَةٌ تُلَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ، كَنَقْلِ، وَيَتَوَجَّهَ لَنَا مِثْلُهُ فِي التَّنْذِرِ، وَلَهُ نِظَائِرٌ.

(١) لم تقف عليه .

(٢) هو: السائر في الطريق على غير قصد ولا هداية . «اللسان»: (عسف) .

(٣) نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب، تستخدم لأغراض السفر لمسافات بعيدة .

«معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» ص ٣٢٧ .

وإن نَذَرَ الصلاةَ عليها، جاز، وذكر القاضي قولاً: لا . فيتوجَّهُ مثله فيمن الفروع نَذَرَ الصلاةَ في الكعبة .

وإن عُدِرَ مَنْ عَدَلَتْ به دابَّته عن جِهَةِ سَيْرِهِ، أو هُوَ^(١) إلى غير القبلة وطال، بَطَلَتْ، وقيل: لا، فيسجد للسهو؛ لأنه مغلوبٌ، كساه، وقيل: يسجدُ بعدوله . وإن لم يُعَدِرْ؛ بأن عَدَلَتْ دابَّته وأمكنه رُدُّها أو عدَلَ إلى غيرها مع علمِهِ بَطَلَتْ .

وإن انحرفت عن جِهَةِ سَيْرِهِ، فصار قفاهُ إلى القبلة عمداً، بَطَلَتْ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جِهَةَ القبلة . ذكره القاضي، وهي مسألة الالتفات المُبطل، وقد سبق .

ومتى لم يَدُم سَيْرُهُ، فوقفَ لتعبِ دابَّته، أو مُتَنظِراً للرُفْقَةِ، أو لم يَسِرْ كسَيْرِهِم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دَخَلَهُ، استقبل القبلة، وإن نزلَ في أثنائها، نزل مُسْتَقْبِلاً وأتمَّها . نصَّ عليه .

وإن رَكِبَ في نَفْلِ، بَطَل *، وقيل: يُتَمَّهُ كركوبِ ماشٍ فيه .

والماشي يُحْرِمُ إلى القبلة، ويركعُ ويسجدُ إليها (وش) وقيل: يومي بهما إلى جِهَةِ سَيْرِهِ، وقيل: ما سوى القيامِ يَفْعَلُهُ إلى القبلة غيرَ ماشٍ . ويلزِمُ قادراً أو ما جعلُ سُجُودِهِ أَحْفَضَ (و)، والطمأنينةُ .

وَفَرَضُ المُشَاهِدِ لِمَكَّةَ، أو لمسجدِ النبي ﷺ * (و) أو القريبِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإن ركب في نفلٍ، بطل).

قال ابن تميم: وإن ركب في أثناء نافلة، بطلت، وقيل: يُتَمَّهُ راكباً .

* قوله: (وَفَرَضُ المُشَاهِدِ لِمَكَّةَ، أو لمسجدِ النبي ﷺ) إلى آخره .

(١) أي: عدل هو، كما في الإنصاف ٣/٣٢٨، وقد تحرفت في (ط) إلى: «هو» .

منهما* - وقال صاحب «النظم»: ومسجد الكوفة؛ لاتفاق الصحابة عليه -

لأن مسجد النبي ﷺ وُضِعَ بأمره، فتكون قبلتهُ إلى عَيْنِ الكعبة؛ لأنه ﷺ معصومٌ في أمره، فالقِبْلَةُ الحاصلةُ بأمرِهِ لا خطأ فيها، فتكون إلى عَيْنِ الكعبة، فإن قيل: إذا كان فَرَضُ البعيدِ إصابةَ الجهة، وَوَضِعُ مَسْجِدِهِ ﷺ إلى الجهة لم يكن فيه خطأ، فعلى هذا: لا يلزم وَضَعُهُ إلى العين، لعدم الخطأ بوضعه إلى الجهة؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنما كان الفرضُ الجهةَ في حَقِّ البعيد؛ لَعَجْزِهِ عن إصابة العين، وذلك العجزُ معدومٌ في حَقِّه ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو متمكِّنٌ بالوحي وإطلاعه على عَيْنِ الكعبة مع البُعْد؛ لأنه صاحبُ المعجزات ﷺ، مع أنَّ جماعةً أطلقوا أنَّ فَرَضَ البعيدِ عن الكعبةِ الجهةَ، ولم يتعرَّضوا إلى استثناء مسجدِهِ ﷺ، منهم الخِرْفِيُّ وغيره.

وظاهرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّجٍ في «شرح المُقنَع»: حَمَلُ ذلك على إطلاقه، والميلُ إلى تَقْوِيته، فإنه قال: وقال أبو الخطاب: القريبُ من مسجدِ النبي ﷺ كالقريبِ من الكعبة - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرَّح به المصنف في «المغني»^(١)، ووُجِّهَ أنَّ قِبْلَتَهُ بَوَضِعِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ، فتكون قبلةُ مسجده إلى عين الكعبة قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفَرَضُ مع البُعيدِ الجهةَ، فوضعه إلى الجهة ليس بخطأ، ثم استدللَّ له بقوله تعالى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وَالشَّظْرُ: النَّحْوُ، أي نَحْوُهُ، ثم قال: ويؤيِّدُهُ قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢). هذا معنى كلامه. وقال القاضي عياضٌ في الباب الثاني من «الشفاء»: إِنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ الكعبةُ حين بنى مَسْجِدَهُ ﷺ.

* قوله: (أو القريب منهما).

قال في (الفائق): ومن كان بمكةَ وثُمَّ مانعٌ، كَجَبَلٍ ونحوه، كفاه الاجتهادُ عند تعذُّرِ الجُزْمِ، وإن كان في المنازل ونحوها، ففَرَضُهُ اليقينُ، فإن تعذَّر، اجتهد. وقال في (التلخيص): القادرُ على المعرفة لا يُتَابِعُ المُخْبِرَ، ومن بُعد، ففَرَضُهُ الاجتهادُ إلى جِهَتِهَا، فلا يَضُرُّ الانحرافُ قليلاً، وعنه: إصابةُ العين، فيمتنعُ. وقال ابن الزَّاعُونِي: مَنْ كان بمسجدِ النبي ﷺ، لزمه الاجتهادُ في إحدى الروايتين. والثانية: يسقط؛ لأنه يكون مُجانِباً للكعبة فلزمته المشاهدةُ.

(١) ١٠٠/٢-١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة .

إصابة العين* ببدنه. نصّ عليه، وقيل: أو ببعضه. الفروع
 وإن تعذر اجتهاد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها. وذكر جماعة: إن
 تعذر فكبعيد. وفي «الواضح»^(١): إن قدر على الرؤية، إلا أنه مُستتر بمنزِل
 وغيره، كمشاهد، وفي رواية: كبعيد.
 ولا يضرُّ العلوُّ والتزولُّ، وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحجر*، وجزم

التصحيح

* قوله: (إصابة العين).

هو خبرُ المبتدأ، وهو (فَرَضُ المشاهد)، والتقدير: وفَرَضُ المشاهدِ إصابةَ العين.

* قوله: (وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحجر) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال ابن حامد، وابن عقيل في «الواضح»^(١): لو صَلَّى إلى الحجر من
 فَرَضِهِ المعاينة، لم تصحَّ صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما
 وردت أحاديثُ بأنه كان من البيت الحرام^(٢)، فَعَمِلَ بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون
 الاكتفاء به للصلاة؛ احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوزُ التوجُّه إليه في الصلاة، وتصحُّ صلاته، كما لو توجَّه إلى حائطِ
 الكعبة. قال أبو العباس: وهذا قياسُ المذهب؛ لأنه من البيتِ بالسُّنة المُستفيدةِ وبعيَانِ مَنْ
 شاهده من الخلق الكثير لما نَقَضَهُ ابنُ الزبير^(٣). ونصَّ أحمد: لا يُصَلَّى الفَرَضُ في الحجر،
 فقال: لا يُصَلَّى في الحجر، الحجرُ من البيت. قال أبو العباس: والحجرُ جميعه ليس من البيت،
 وإنما الداخِلُ في حدودِ البيتِ ستةُ أذرعٍ وشيءٌ، فَمَنْ استقبل ما زاد على ذلك، لم تصحَّ صلاته
 البتَّة. انتهى كلامه. وما ذكروه في الطواف من أنه إذا طاف على جدارِ الحجرِ أنه لا يصحُّ؛ لأنه لم

(١) ٢٢٥/٤ - ٢٢٦.

(٢) منها قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً
 شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة». أخرجه البخاري
 (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٢)، ينظر: «تاريخ الطبري» ٥/٥٨٢، «البداية والنهاية» ١١/٦٩١.

الفروع به ابن عقيل في النسخ، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونص أحمد: الحجر من البيت.

وقرئ من بعد عنها الاجتهاد إلى جهتها، وهو الأصح للحنفية، فيُعفى عن الانحراف قليلاً، ولعل المراد ما جزم به بعضهم: التيامن والقيام في الجهة.

وعنه: إلى عيها. فيمنع، اختاره أبو الخطاب وغيره، وذكر أبو المعالي: أنه المشهور (وم ر ق) وفي «الرعاية»: عليها^(١): إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة منع.

ونقل مهنًا وغيره: إذا تجشى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، وما سبق أولاً عليه كلام أحمد والأصحاب. قال أحمد في رواية الجماعة، في الرواية الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة*، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولا يبالي مغرب الصيف والشتاء، ومشرق الشتاء والصيف إذا صلى بينهما، وبين القاضي: أن ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب، فالقبلة ما بينهما، قال: ويستحب أن يتحرى الوسط.

التصحيح

يكن طائفاً بجميع البيت، يدل على أن جميع الحجر عندهم من البيت، ويجيء على قول أبي العباس: أنه لو ترك من الحجر القدر الزائد على الستة أذرع وشيء في الطواف أنه يصح طوافه. هذا مقتضى قوله. ولم أره صرح بذلك في الطواف.

الحاشية

* قوله: (قال أحمد في رواية الجماعة... الأولى: ما بين المشرق والمغرب قبلة).

غالب النسخ: (في رواية الجماعة الرواية الأولى) وفي بعض النسخ كما في الأصل. وفي بعض النسخ: (في رواية الجماعة في الرواية الأولى).

(١) يعني: على الرواية بوجوب استقبال عيها.

ولم أجد الثانية صريحةً، وفي ظُهورها نَظَرٌ، فإنه قال: مشارقُ الشتاء الفروع والصيف سِوَاءٌ، إنما ينبغي له أن يتحرَّى أَوْسَطَ ذلك، لا يَتِيَّاسِرُ، ولا يَتِيَّاسِرُ.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصفُّ الطويل. وفيه في «فتاوى ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لَخَفَائِهِ وَعُسْرِ اعْتِبَارِهِ. والثانية: يَنْحَرِفُ ظَرْفُ الصَّفِّ يَسِيرًا، يَجْمَعُ به تَوَجُّهَ الكُلِّ إلى العين. وأجاب أبو الخطاب: كلُّ واحدٍ من الصفِّ يجتهدُ أن يتوجَّهَ إلى عَيْنِهَا من أيَّةِ النواحي كان، واحتجَّ جماعةٌ بصحَّةِ صلاةِ صَفِّ طويلٍ على خَطِّ مُسْتَوٍ، مع أنه لا يُصِيبُ عَيْنَهَا إلا من كان بَقَدْرِهَا، وإنما يَتَّسَعُ المحاذي مع البُعدِ مع التَّقْوُسِ، لا مع عَدَمِهِ.

ولو وَجَبَ التوجُّهُ إلى العَيْنِ، لم تصحَّ / صلاةٌ من خرج عنها كالمكِّيِّ، ٤٥/١، ولم أجدهم ذكروا هنا أن البُعدَ مَسَافَةً قَصِيرًا، بل قال غَيْرُ واحدٍ: بحيث لا يَقْدِرُ على المُعَايَنَةِ، ولا على مَنْ يُخْبِرُه عن عِلْمٍ.

فصل

وإن أخبره عَدْلٌ - وقيل: أو مَسْتَوٍ، وقيل: أو مُمَيِّزٌ - عن عِلْمٍ، لزمه تقليدُه في الأصحِّ (ش). وفي «التلخيص»: ليس للعالم تقليدُه. وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يُجْزُ تقليدُه في الأصحِّ (و) وقيل: إن ضاق الوَقْتُ، وذكره القاضي ظاهرَ كلامِ أحمد، واختاره جماعةٌ، وقيل: أو كان أعلم، قَلَّدَهُ،

التصحیح

قال في «الاختيارات»: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). هذا خطابٌ منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأمَّا أهلُ مصرَ فقبِلْتُهُم بين المشرق والجنوبِ من مطلعِ الشمسِ في الشتاء.

الفروع وفي آخر «التمهيد»: يُصَلِّيْهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ، كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، يُصَلِّي وَيُعِيدُ.

ويلزمه السؤال؛ فظاهره: يقصد المنزل في الليل لِيَسْتَخْبِرَ، خلافاً للحنفية، ويتوجه احتمالاً مثله، ولعل الظاهر غير مراد، كما لا يخرج من حلف لا يساكن فلاناً ليلاً، أو لا يسلم الوديعة ليلاً.

ويلزمه أن يستدل بمحارب يعلمها للمسلمين عدولاً أو فساقاً، وعنه: يجتهد، وعنه: ولو بالمدينة، وفي «المغني»^(١): أو يعلمها للتصاري. وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمعطن بقرية مطروقة، قال: وأصح الوجهين لا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين.

وبالنجوم، وأصحها القطب، ثم الجدي، وهما من الشمال، وحول القطب أنجم دائرة، وعليه تدور بنات نعش، ولا يقرب منه غير الفرقدين. وبالشمس، وهي تقارب الجنوب شتاءً، والشمال صيفاً.

وبالقمر، ومنازله ثمانية وعشرون، كل ليلة في واحد منها أو قربه، وكلها تطلع في المشرق، وتغرب في المغرب، فظلك يسارك.

وبالرياح، وقال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف، فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تقابلها، والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبا تقابلها، وتسمى: القبول؛ لأن باب الكعبة وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه سميت القبلة، وبقيت الرياح عن جنوبهم، وشمائلهم، ومن روايتهم.

التصحيح

الحاشية

وقال جماعة: وبالأنهارِ الكِبَارِ غَيْرِ المُحَدَّدَةِ، فكلُّها بِخِلْقَةِ الأَصْلِ الفروع تجري من مَهَبِّ الشَّمَالِ من يَمَنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرَتِهِ، على انحرافٍ قَلِيلٍ، إلَّا نهرًا بِخُرَاسَانَ، ونهرًا بِالشَّامِ، عَكْسُ ذلك؛ فلهذا سُمِّيَ الأَوَّلُ: المقلوبُ، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبالِ، فكلُّ جَبَلٍ له وَجْهٌ متوجِّهٌ به إلى القِبْلَةِ يعرفه أهله وَمَنْ مرَّ به، وذلك ضعيفٌ؛ ولهذا لم يذكره جماعةٌ.

وذكر بعضهم المَجْرَةَ في السَّمَاءِ، وهذا إنما هو في بعضِ الصَّيْفِ. وِاسْتَحَبُّ أَنْ يتعلم أدلَّةُ القِبْلَةِ والوَقْتِ، وقال أبو المعالي: يتوجَّهُ وجوبه، وأنه لا يحتملُ عَكْسُهُ؛ لِنُدْرَتِهِ، قال هو وغيره: فإن دخل الوقتُ وخَفِيَتْ القِبْلَةُ عليه لزمه قولاً واحداً، أي: تَعَلَّمَ القِبْلَةَ، أو الاجتهادُ؛ لِقَصْرِ زَمَانِهِ. وَيُقَلَّدُ لضيقِ الوقتِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ يجوزُ تَرْكُهَا للضرورة، وهي شِدَّةُ الخوفِ، ولا يُعِيدُ، بخلافِ الطهارة، ولأنه يجتهدُ فيها مع العِلْمِ بأنَّ هناك نَصًّا خَفِيًّا عليه؛ هو عَيْنُ القِبْلَةِ، بخلافِ الحاكمِ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يلزَمُ الجاهلَ هذا التعلُّمُ.

فصل

وإن اختلف مُجتهدان في جهتين، وقيل: أو جهة، لم يتبَعِ أحدهما الآخرَ، ولا يَصِحُّ اقتداؤُهُ به. نصَّ عليه (و) لظنِّه خطأه بإجماع، وذكر الشيخُ: قياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ. وقيل: صلاةُ الإمامِ. وظاهرُ كلامِهِم: يَصِحُّ اتِّمَامُهُ به إذا لم يَعْلَمْ حالَهُ. ويتوجَّه: أَنَّهُ لا يلزَمُ مِنْ صِحَّةِ القُدْوَةِ مع اختلافِ الجهةِ صِحَّتُهُ في الجُمُعَةِ قبل الزوالِ؛ لاعتقادهِ فسادها، لأنه لم

التصحیح

الحاشية

الفروع يُخاطَبُ بها .

ومن اتَّفَقَ اجتهادُهُما ، فائتَمَّ أحدهما بِالْآخَرِ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ ، وَيُنَوِي الْمَأْمُومُ الْمَفَارِقَةَ لِلْعُدْرِ وَيَتِمُّ ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْأَصْحَحِّ .

وَيَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ وَأَعْمَى تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ ، وَيَتَخَرَّجُ : لَا . قَدَّمَهُ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (و) كَعَامِّيٍّ فِي الْفُتْيَا عَلَى الْأَصْحَحِّ (و) وَلَوْ تَسَاوَيَا ، فَمَنْ شَاءَ ، وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : إِنْ اخْتَلَفَا فِإِلَى الْجِهَتَيْنِ .

وَلَوْ سَأَلَ مُفْتَيَّيْنِ ، فَاخْتَلَفَا ؛ فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، أَوِ الْأَشَدِّ ، أَوِ الْأَخْفِ ، أَوْ يُخَيَّرُ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ^(٢م) ، (٣) .

مسألة ٢ - ٣ : (ولو سأل مُفْتَيَّيْنِ فَاخْتَلَفَا ؛ فَهَلْ يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، أَوِ الْأَشَدِّ أَوِ الْأَخْفِ^(١) ، أَوْ يُخَيَّرُ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ) انتهى . أُطْلِقَ الْخِلَافُ فِي عِدَّةِ أَقْوَالٍ :

أحدها : أَنَّهُ يُخَيَّرُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ الْمَوْفِقُ فِي «الرُّوضَةِ» ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا ، وَقَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «الْمَسْوُودَةِ» . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» .

والوجه الثاني : يَأْخُذُ بِالْأَرْجَحِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّا وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «أُصُولِهِ» ، وَقَالَ فِي «أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى ، وَيَبْحَثَ عَنِ الرَّاجِحِ بِحَسَبِهِ ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ السَّبْعَةِ . انتهى .

قال الشيخ في «الروضة» : إذا سألهما فاختلفا عليه ، لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه . فقدم هذا ، وقال الطوفي في «مختصرها»^(٢) : فيه خلاف ، والظاهر : الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه . وقدم الشيخ في «الروضة» ، والطوفي في «مختصره»^(٢) ، والشيخ علاء الدين ابن اللحام في «أصوله» ، وغيرهم : أنهما إذا استويا عنده ، له اتباع أيهما شاء ، وجزم به الشيخ تقي الدين/ في «المسودة» ، وقال : ذكره القاضي في أصوله

التصحيح

٣٩

الحاشية

(١ - ١) في النسخ الخطية (ط) : «الأخف أو الأشد» ، والمثبت من «الفروع» .

(٢) مختصر الروضة مع شرحها ٦٦٩/٣ .

الفروع وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُهُ، ففي تَكَرَّارِهِ وَجْهَانِ (٤٣).

وَمَنْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، أَوْ ظَنَّ جِهَةً بِاجْتِهَادِهِ فَخَالَفَهَا، أَعَادَ (وَم ش) وَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَمْرَانَ*، تَحَرَّى، وَقِيلَ: وَيُعِيدُ (وَش). وَإِنْ صَلَّى بِلا

التصحيح المختلفة بما يقتضي أنه محلٌ وفاقٍ ولم يمتنع، وهو الصحيح والصواب. والوجه الثالث: يأخذ بالأخف.

الوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البناء أيضاً. وقيل: يأخذ بأرجحها دليلاً، وقيل: يسأل مفتياً آخر، قال الطوفي (١) وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

تنبیه: ذكر المصنّف ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا، فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.

المسألة الثانية: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيح الخيرة، كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب.

مسألة - ٤: قوله: (وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُهُ، ففي تَكَرَّارِهِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: لا يلزمه، قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهر الوجهين: لا يلزمه. والوجه الثاني: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه المصنّف في «أصوله» فإنه قال: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل، وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف. انتهى. وهو ظاهر كلامه في «أعلام الموقعين». قلت: الصواب في ذلك الاحتياط، قال في «الرعاية»: ولا يكفي من لم تسكُنْ نَفْسُهُ إليه، نقله المصنّف عنه في «أصوله».

فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صُحِّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

الحاشية * قوله: (وإن تعدّر الأمران).

هما الاجتهاد والتقليد، وهذا قريبٌ من قولهم: فإن لم يجد الأعمى من يُقلِّدُهُ صَلَّى، وفي الإعادة

الفروع تحرُّ أَعَاد، وعنه: وَيُعِيدُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّحْرِيَّ (ش): وقيل: وَيُعِيدُ فِي الْكُلِّ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِلَّا فَلَا.

ولا إعادة على مُخْطِئٍ مع اجتهادٍ أو تقليدٍ سَفَرًا (ش). وَخَرَجَ فِي «الواضح» روايةً مِمَّا لَوْ بَانَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا يُعِيدُ. وَفَرَّقَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ، بِأَخْذِ إِمَامٍ^(١).

وعنه: وَلَا يُعِيدُ حَضْرًا. اِحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَضِيَةِ أَهْلِ قُبَاءَ^(٢)، وعنه: مَا لَمْ يُخْطِئِ جَزْمًا.

وفي «التعليق»: وَمَكِّيٌّ كَغَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: يُجْزِيهِ، قَدْ تَحَرَّى. فَجَعَلَ الْعَلَّةَ فِي الْإِجْزَاءِ وَجُودَ التَّحْرِيِّ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا عَلِمَ الْخَطَأَ، فَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ اجْتِهَادِهِ إِلَى يَقِينٍ، فَيَنْتَقِضُ اجْتِهَادُهُ، كَحَاكِمِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ، وَفِي «الانتصار»: لَا نُسَلِّمُهُ، وَالْأَصَحُّ تَسْلِيمُهُ.

ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة (و)، كالحادثة في الأصح فيها لمفتٍ ومُستفتٍ، وألزمه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد.

التصحيح

ثلاثة أوجوه يُعِيدُ، أو: لَا يُعِيدُ، أو: إِنْ أَخْطَأَ أَعَاد، وَإِلَّا فَلَا. لَكِنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْأَعْمَى وَالْجَاهِلَ، وَزَادَ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرُّعٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّحْرِيِّ يُعِيدُ، لِقَوْلِهِ: (وَإِنْ صَلَّى بِلَا تَحَرُّعٍ، أَعَاد) وَإِنْ تَعَذَّرَ التَّحْرِيَّ، لَمْ يُعِيدْ عَلَى الْمُقَدَّمِ، لِقَوْلِهِ: (وَعَنْهُ: [و] يُعِيدُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّحْرِيَّ)، فَذَلَّ أَنَّ الْمُقَدَّمِ: لَا يُعِيدُ مَعَ تَعَذُّرِ التَّحْرِيِّ.

الحاشية

(١) يعني: أن القاضي أبدى فارقاً بين المسألتين؛ وهو أن المزكي قادر على إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام، بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣)، عن ابن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وإن تغيّر اجتهادُ المصلّي، عمِلَ بالآخر، ولو كان في صلاة، بنى. نقله الفروع الجماعة (وهـ). وهو الأصح عند الشافعية؛ لقصة أهل قُباء.

والصلاة تَسْبَعُ لاجتهادَيْن؛ لطولها، بخلاف حُكْم الحاكم، فنظيره يَتَبَيَّنُ الخطأ بعد تَلَبُّسِهِ بتكبيره الافتتاح قبل الفراغ منها، فإنه لا يُكْمَلُها باجتهادَيْن، كالحُكْمِ سواءً، ذكره في «الجامع»، وكشكّه في الصلاة فقط.

وعنه: تبطلُ (وم ش) وقيل: تَلَزَمُهُ جهته الأولى، وإن ظنَّ الخطأ فقط، بَطَلَتْ، وقال أبو المعالي: إن بان له صِحَّةُ ما كان عليه ولم يطلُ زمنه، استمرَّ، وصَحَّحَتْ، وإن بان له الخطأ فيها، بنى. وقيل: إن أبصرَ فيها وفرَّضه الاجتهادُ ولم يرَ ما يدلُّ على صوابه، بطلت، ومن أُخْبِرَ وهو فيها بالخطأ يقيناً، لزِمَه قبوله، وإلا لم يَجُزْ، وذكر جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزِمُه تَقْلِيدُهُ، فكَمَنْ تَغَيَّرَ اجتهاده، وخرَجَ أبو الخطاب وغيره على منصوصه في الثياب المُسْتَبْهَةِ، وُجِبَ الصلاة إلى أربع جهات، وهو في «التبصرة» رواية، قال القاضي وغيره: الأمرُ بذلك أمر بالخطأ؛ فلهذا أمر بالاجتهاد، فعلى الأولى: لو فعله لم يُجْزئه إلا أن يتحرى فيجزيه، وإن لم يُصِبْ (و) وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشك في الصلاة لخصمه الحنفي: يُمكنه أداءُ فَرَضِهِ بيقين بأن يُصَلِّيَ أربع صلواتٍ إلى أربع جهات. وصلّى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: ثمانية عَشَرَ شهراً^(١). وقيل: سِتَّةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: بسنَّةٍ، وقاله أكثر العلماء/ ٤٦/١^(٢) وقيل: بقرآن^(٢).

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) (١٢).

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع ولم يُصَرِّحُوا بِصَلَاتِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ:
 الجواب: ذكر ابن أبي خيثمة^(١) في «تاريخه» أنه قيل: إن النبي ﷺ صَلَّى
 إِلَى الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَدِينَةِ.

التصحيح

الحاشية

(١) أبوبكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مؤرخ من حفاظ الحديث . له: كتاب «التاريخ الكبير» .
 (ت ٢٧٩هـ) . «المقصد الأرشد» ١/١٠٥-١٠٦ .